بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

کۆماری عیراق
ئه مینداریه تی گشتی ئه نجومه نی وه زیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

قرار
مجلس الوزراء
رقم (٢٤١٥٠) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على ما عرضه السيد رئيس هيئة المستشارين عرضًا طارئًا خلال اجتماع مجلس الوزراء.
قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية التاسعة المنعقدة في ٢٠٢٤/٢/٢٧ ما يأتي:

١. تتولى وزارة العدل / دائرة التسجيل العقاري إفراز الأراضي الزراعية المشيدة عليها المشروعات الصناعية القائمة والحاصلة على إجازة تأسيس من المديرية العامة للتنمية الصناعية أو هيئة الاستثمار بسندات عقارية منفصلة بغض النظر عن مساحاتها.

٢. إلزام وزارتي المالية والإعمار والإسكان والبلديات والاشغال العامة والجهات مالكة الأرض باستيفاء بدلات الايجار للمشروعات الصناعية كافة المقامة قبل نفاذ قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط (٢٠ لسنة ١٩٩٨) وبعده على وفق قرار لجنة الشؤون الاقتصادية المرقم بالعدد (س.ل / ٢٤٤) المؤرخ في ٢٠١١/٦/٩ والمؤكد بموجب قرار المجلس الوزاري للاقتصاد المرقم (س.ل / ٥١٨) المؤرخ في ٢٠٢٢/٨/١٥.

٣. تنفيذ وزارات (المالية ، والعدل ، والزراعة) فقرات قرار مجلس الوزراء (٢٢٧ لسنة ٢٠٢٠) وتتولى هيئة المستشارين متابعة ذلك وتقديم تقاريرها إلى السيد رئيس مجلس الوزراء بالجهات غير المنفذة للقرار.

٤. إلغاء وزارة النفط قرار إيقاف تجهيز المشروعات الصناعية بالوقود وفرض شهر صيانة على هذه المشروعات والالتزام بعدم قطع الحصة الوقودية عنها.

٥. تتولى الهيئة العامة للكمارك تصفير الرسوم الكمركية للمواد الأولية الداخلة في الصناعات المحلية التي تحدد بموجب كشف مفصل بنوعيات المواد تعدها المديرية العامة للتنمية الصناعية وفقًا للقطاعات الصناعية المختلفة.

٦. تتولى المديرية العامة للتنمية الصناعية بالتنسيق بينها ودائرة مركز البيانات الوطني في الأمانة العامة لمجلس الوزراء إنشاء نافذة إلكترونية موحدة خاصة بإكمال إجراءات تأسيس المشروعات الصناعية بهدف تسهيل الإجراءات واختصار مدة منح إجازة إكمال التأسيس، شهرين عمل حدًا أقصى من تأريخه المذكور آنفًا على أن تمنح إجازة إكمال التأسيس للطلبات المرسلة من خلال النافذة والمستوفية للمتطلبات كافة خلال (١٥) يوم عمل حدًا أقصى .

Protocol Directorate

٧. إلزام وزارة المالية بإصدار براءة ذمة واحدة سنويًا للمكلفين (أفراد أو شركات من أصحاب المشروعات الصناعية) ولكل مشروع صناعي مشروعًا منفصلاً ، معنونة إلى المؤسسات الحكومية كافة وإلزام الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة باعتمادها خلال السنة المالية التي تشمل نفاذيتها ، وعدم المطالبة ببراءة ذمة معنونة إلى دائرة محددة.

٨. إلزام الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ومديرية مكافحة الجريمة المنظمة بمتابعة المعامل كافة غير المرخصة رسميًا والعاملة في السوق المحلية ومصادرتها وأخذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق أصحاب المحال الذين يتعاملون معها وأصحاب المعامل المنتجة لها وفقًا لأحكام القانون.

٩. إلزام وزارة الكهرباء بما يأتي:

أ. استيفاء أجور تجهيز الكهرباء إلى المشروعات الصناعية المجازة من المديرية العامة للتنمية الصناعية وهيئة الاستثمار بموجب التعرفة الصناعية وليس التجارية ومعالجة حالات المخالفة الحالية كافة .

ب. أخذ الإجراءات اللازمة لعزل مغذيات المناطق الصناعية عن المناطق السكنية خلال سنة حدًا أقصى وتجهيزها بالطاقة الكهربائية بـ (٨ ساعات يوميًا حدًّا أدنى) .

١٠. إلزام الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة بتنفيذ المادة (٣٠ / ثانيًا) من قانون الموازنة العامة الاتحادية (١٣ لسنة ٢٠٢٣) وسد حاجاتها الذاتية كافة ومتطلبات تنفيذ المشروعات بأسلوب المناقصات من المنتجات المحلية. وعلى الجهات الرقابية متابعة ذلك.

١١. إيقاف العمل بالاعمامات كافة والضوابط الصادرة سابقًا والمتعلقة بتقييد نقل مخلفات الحديد (السكراب) والسماح بنقل هذه المواد بدون أي قيود بين المحافظات وداخل المحافظة الواحدة .

د. حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢٤/٢/٢٩

Protocol Directorate